



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار 273 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر سنة 2021
يحدد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية
لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، لا سيما المواد 31 و 143 و 155 و 185 و 186 و 314 منه ،
- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 31 و 143 و 155 و 185 و 186 و 314 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

المادة 2: من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات، بإيداع اعتراضه في مكتب التصويت الذي صوت به، ثم يدون هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات.

المادة 3: حرصا على ضمان الظروف الملائمة لممارسة حق الاعتراض في صحة عمليات التصويت، يقدم الاعتراض كتابيا لرئيس مكتب التصويت في شكل عريضة ترفق بمحضر الفرز.

يجب أن تتضمن العريضة التي يوقعها المعارض على ما يلي: اللقب، والاسم، والعنوان، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة الهوية، ومكان وتاريخ إصدارها، وإسم قائمة الترشيحات التي يمثلها مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها.

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 185 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يجب تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا أن يستوفي الاعتراض الشروط التالية:

- أن يكون المعارض ناخبا،
- أن يقوم الناخب المعارض بإيداع اعتراضه لدى رئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه،
- أن يكون الاعتراض مكتوبا.

المادة 5: يدون رئيس مكتب التصويت اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية في محضر الفرز بمكتب التصويت.

المادة 6: ترسل هذه الاعتراضات مع ملاحق محضر الفرز (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات) إلى اللجنة الانتخابية البلدية المختصة إقليميا.

المادة 7: تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد تركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية بإيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ إختتام الإقتراع مرفقا بالملاحق التي تشمل ما يأتي:

- أوراق التصويت الملغاة،
- أوراق التصويت المتنازع في صحتها،
- الوكالات،
- الاعتراضات.

المادة 8: بمجرد إستلام المحاضر وفقا للأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يوزع المنسق الولائي للسلطة المستقلة الاعتراضات المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه على أعضاء المندوبية الولائية المقررين.

تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تحت رئاسة منسقتها، بعد الاستماع إلى التقرير المكتوب المعد من طرف المندوب الولائي المقرر، في مدى قبول الاعتراض خلال جلسة مغلقة ويتم تحرير محضرا بذلك.

المادة 9: يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، على القوائم طبقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 10: يعلن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات النتائج المؤقتة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

يمكن، عند الحاجة، تمديد أجل إعلان النتائج المؤقتة إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فوراً نسخة من محضر البت في الاعتراضات ومقرر النتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 11: طبقاً لأحكام المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يمكن لكل قائمة مترشحين للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وكل مترشح، ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثمان والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

ويمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل في الاستئناف في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

المادة 12: تكون نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة في المادة 9 أعلاه.

وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

المادة 13: يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فوراً نسخة من مقرر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.

تنشر النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 14: يرسل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى الوالي النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية مقابل وصل بالإستلام.

المادة 15: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 20 نوفمبر 2021

